



وزارة العمل

الرقم ٧٣٨٩/١/١ م
التاريخ ١٤٤١ ذي القعدة ٢١
الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٢

تعيم رقم (٢٠٢٠/١٥٠)

السادة مساعدو الأمين العام

السادة مدراء المديريات

السادة مدراء الوحدات الإدارية

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: أسس منح المكافآت والحوافز .

ارفق لكم أسس منح المكافآت والحوافز لموظفي وزارة العمل الصادرة إستناداً للمادة (٤/ب) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية، راجياً التكرم بتعيمها على موظفي مديريتكم / وحدتكم ، علماً بأن هذه الأسس معمول بها اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٦/١.

ونتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

نضال ناصر البطاينة
وزير العمل



مساعد الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية
مساعد الأمين العام للشؤون الفنية
مدير مديرية الموارد البشرية
لسنة/ مدير مديرية الموارد البشرية
لسنة/ مدير وحدة الرقابة الداخلية

**أسس منح المكافآت والحوافز لموظفي وزارة العمل
استناداً للمادة (٤/ب) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية**

المادة (١):

يسري العمل بأسس منح المكافآت والحوافز من تاريخ ١/٦/٢٠٢٠ من قبل لجنة التخطيط والتسيير والمتابعة المشكلة بموجب نظام التنظيم الاداري لوزارة العمل.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك :-

الوزارة :- وزارة العمل

الوزير :- وزير العمل

الأمين العام :- أمين عام وزارة العمل

الرئيس :- رئيس اللجنة

اللجنة:- لجنة المكافآت والحوافز المشكلة بموجب أحكام هذه الأسس .

المادة (٣):

تسري أحكام هذه الأسس على الموظف وفق التعريف الوارد في نظام الخدمة المدنية .

المادة (٤):

أ. يشكل الوزير لجنة تسمى لجنة المكافآت والحوافز من ثلاثة موظفين من الفئة الأولى، ويتم إعادة تشكيل اللجنة مره كل سنتين أو كلما دعت الحاجة.

ب. يرفع الأمين العام تسبيات اللجنة وتوصياتها إلى الوزير لاتخاذ القرار المناسب وفق أحكام هذه الأسس.

ج. تتولى اللجنة تحديد نوعية المكافآت والحوافز التي تراها مناسبة وفق أحكام هذه الأسس وأآلية صرفها.

د. يجوز للجنة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص.

ه. تجتمع اللجنة كل شهر أو كلما دعت الحاجة بكمال أعضائها وتتخذ قراراتها بالاجماع.

المادة (5) :

يتم منح المكافآت لموظفي الوزارة بعد نهاية كل شهر وفقاً لهذه الأسس ، وفقاً لنموذج تقييم الأداء الشهري المعد لهذه الغاية.

المادة (6) :

أ- تحدد قيمة المكافآت الشهرية لكل مستوى وظيفي وفقاً للقيم الموضحة أدناه عملاً بأحكام البند (6) من المادة (7) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية لسنة 2017 .

الدرجة	القيمة المكافأة الشهرية	الفترة
الخاصة	340	
الأولى	320	
الثانية	300	
الثالثة	270	
الرابعة	250	الأولى
الخامسة	230	
السادسة	210	
السابعة	200	
الأولى	200	
الثانية	200	
الثالثة	200	
الرابعة	180	
الخامسة	180	الثانية
السادسة	180	
السابعة	160	
الثامنة	160	
التاسعة	160	
كافة الدرجات	75-150	الثالثة

بــ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للوزير بناءً على تسيب اللجنة منح الحد الأعلى للحوافز للموظفين وفقاً لما يلي:

الحد الأعلى	الفئة
450	الأولى
250	الثانية
150	الثالثة

المادة (7): يتم وقف صرف المكافآت في أي من الحالات التالية:

1. الموظف المكلف أو المنتدب أو المعار لدى أي جهة خارج الوزارة.
2. الموظف المجاز دون راتب وعلاوات أو المنقطع عن العمل لأي سبب من الأسباب او الموظفة المجازة اجازة أمومة.
3. الموظف المؤبد المتفرغ في بعثة خارج المملكة أو داخل المملكة.
4. الموظف الموقوف عن العمل خلال فترة إيقافه.
5. لا تمنح المكافآت للموظف في حال حصوله على عقوبة، وكما يلي:
 - عقوبة التنبية تحجب (50%) من المكافأة المقررة عن الموظف لمدة شهر.
 - عقوبة الإنذار تحجب المكافأة المقررة عن الموظف لمدة شهرين.
 - عقوبة الحسم من الراتب الأساسي تحجب المكافأة المقررة عن الموظف لمدة ثلاثة أشهر.
 - عقوبة حجب الزيادة السنوية لمدة سنة واحدة، تحجب المكافأة المقررة عن الموظف لمدة ستة أشهر.
 - عقوبة حجب الزيادة السنوية لمدة ثلاثة سنوات، تحجب المكافأة المقررة عن الموظف لمدة تسعة أشهر.
 - عقوبة حجب الزيادة السنوية لمدة خمس سنوات، تحجب المكافأة المقررة عن الموظف لمدة سنة كاملة.

:المادة (8)

ينجح الموظف المجاز اجازة سنوية أو مرضية أو المبتعث في دورة خارج المملكة نصف المكافأة والحوافز المستحقة في حال تجاوزت (10) أيام عمل متصلة أو متقطعة في الشهر.

المادة (9):

لا يتم صرف أية مكافآت مالية للموظف خلافاً لما هو مقرر بموجب هذه الأسس إلا في حالات خاصة ومبررة يقررها الوزير بناءً على تسيب الأمين العام أو اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة (4) من هذه الأسس وفي جميع الاحوال يجب أن لا تتجاوز المكافآت والحوافز والواردة في هذه الأسس (100%) من الراتب الإجمالي.

المادة (10):

إضافة للمكافآت المقررة بموجب هذه الأسس تمنح مكافآت مالية لموظفي المديرية المتميزة أو القسم المتميز، أو الموظف المتميز وفقاً للآلية التي تقررها اللجنة لهذه الغاية.

المادة (11):

تخضع المكافآت الممنوحة للموظفين الصادرة قرارات بشأنهم وفقاً لأحكام تعليمات الدوام المرن في الخدمة المدنية لسنة 2018 على أساس النسبة والتناسب حسب أحكام هذه التعليمات.

المادة (12):

تحسب المبالغ التالية من قيمة المكافأة المقررة بموجب هذه الأسس للموظف في الحالات التالية:

- التأخير عن الدوام الرسمي أو المغادرة قبل انتهاء ساعات الدوام الرسمي دون إذن أو عدم البصمة على ساعة الدوام أو بطاقة الدوام صباحاً أو مساءً لأكثر من (3) مرات في الشهر وبواقع (5) دنانير عن كل مرة.
- ب- عدم ارتداء بطاقة الموظف التعريفية لأكثر من (3) مرات في الشهر وبواقع (5) دنانير عن كل مخالفة.
- ج- عدم التقيد بالتعليمات أو التعاميم التي تصدرها الوزارة لأكثر من (3) مخالفات في الشهر وبواقع (5) دنانير عن كل مخالفة.

المادة (13):

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة (4) من هذه الأسس التوصية بصرف مكافآت وحوافز للموظفين العاملين على المشاريع من المخصصات المرصودة لهذه المشاريع، بالتعاون مع مديرية الشؤون المالية، بناءً على تسيب الأمين العام ويقرار من الوزير.

المادة (14):

يعاد النظر بهذه الأسس كلما دعت الحاجة لذلك، أو بناءً على طلب الوزير.

المادة (15):

تتولى وحدة الرقابة الداخلية مراقبة تطبيق هذه الأسس.

المادة (16):

تعرض أي حالة لم يرد نص عليها في هذه الأسس على اللجنة المشكلة في المادة (4) من هذه الأسس وترفع توصياتها للامين العام ليتولى التسبيب بشأنها الى الوزير ليصدر القرار الذي يراه مناسباً.